قرار محكمة النقض

رقم 147

الصادر بتاريخ 23فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 2020/2/3/1272

طعن بالنقض – أجله – إعلان حالة الطوارئ الصحية – أثره.

إن المرسوم رقم 292.20.2 الصادر بتاريخ 2020/3/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والذي نصت المادة السادسة منه على وقف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال حالة الطوارئ الصحية ويستأنف أجلها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة والذي تم بتاريخ 2020/7/27 بمقتضى القانون رقم 20-42 القاضي بتغيير المرسوم المذكور أعلاه. والطالبون لما تم تبليغهم بالقرار الاستئنافي فإنه صادف حالة الطوارئ ووقف الآجال، وبذلك يكون الطعن بالنقض المقدم من طرفهم قد قدم داخل الأجل القانوني ويبقى الدفع الشكلي على غير أساس ويتعين رده.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/08/26 من طرف الطالبين ورثة المرحوم (أ.أ) المذكورة أسماؤهم أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (م.م) الرامي إلى نقض القرار رقم 5626 الصادر بتاريخ 2019/11/25 في الملف عدد 2019/8206/2941 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه والتي التمس من خلالها الحكم بعدم قبول النقض لتقديمه خارج الأجل القانوني.

وبناء على تبليغ المذكرة المذكورة لنائب طالبي النقض.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/23.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرفيع بوحمريـــة والاســـتماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الدفع بعدم القبول المثار من طرف المطلوب:

حيث دفع المطلوب بعدم قبول طلب النقض لوروده خارج الأجل القانوني ذلك أن تبليغ طالبي النقض بالقرار الاستئنافي كان بتاريخ 2020/7/06 بينما تقدموا بعريضة النقض بتاريخ 2020/8/26 أي خارج أجل الثلاثين يوما المتطلبة قانونا.

لكن، حيث إن المرسوم رقم 292.20.2 الصادر بتاريخ 2020/3/23 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والذي نصت المادة السادسة منه على وقف سريان مفعول الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال حالة الطوارئ الصحية ويستأنف أجلها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة والذي تم بتاريخ 2020/7/27 بمقتضى القانون رقم 42-20 القاضي بتغيير المرسوم المذكور أعلاه. والطالبون لما تم تبليغهم بالقرار الاستئنافي بتاريخ 2020/7/6 فإنه صادف حالة الطوارئ ووقف الآجال ويستأنف احتساب أجل الطعن بالنسبة لهم من 2020/7/28 حسب المرسوم المذكور، وبذلك يكون الطعن بالنقض المقدم من طرفهم بتاريخ 2020/8/26 قد قدم داخل الأجل القانوني ويبقى الدفع الشكلي على غير أساس ويتعين رده.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب سبق له تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أن الطالبين يكترون منه محلا تجاريا بسومة شهرية قدرها 700 درهم، وأنهم تخلفوا عن أداء ما بذمتهم منذ شهر شتنبر 2014 ليتخلد بذمتهم مبلغ 27.300,00 درهم، ووجه لهم إنذارين بذلك رجعا بملاحظة المحل مغلق، وأنجز محضر معاينة واستجواب بواسطة مفوض قضائي انتهى بملاحظة المحل مغلق منذ 06 أشهر، ملتمسا الحكم عليهم بأداء الواجبات الكرائية أعلاه، وبفسخ العلاقة الكرائية وإفراغهم من العين المكتراة، وبعد انتهاء المناقشات أصدرت المحكمة التجارية حكما بالأداء والإفراغ، استأنفه الطالبون فألغت محكمة الاستئناف التجارية الحكم الابتدائي في الشق المتعلق بأداء الواجبات الكرائية وأيدته في الباقي بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الفريدة بفرعيها بسوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتبرتهم متماطلين رغم أدائهم ما بذمتهم من واجبات كرائية ولعدم تبليغهم بالإنذار من أجل الأداء بصفة قانونية وأن واقعة إغلاق المحل تسبب فيها المطلوب برفضه تزويد المحل التجاري بمادة الكهرباء رغم صدور أمر استعجالي بذلك مما حال دون انتفاعهم به، كما أن نفس المحكمة صادقت على الإنذار رغم رجوع إفادة المفوض القضائي بملاحظة أن المحل مغلق بعد التردد عليه عدة مرات دون الاسترسال في تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية مع أن السيد رئيس المحكمة التجارية قد أصدر أمر برفض طلب المكري فتح محل مغلق و بنهجها أعلاه جعلت قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 26 من القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي على أنه: "إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك..".

وأن المحكمة لما عللت قراراها بما مضمنه أن المدة المطالب بها في الإنذار لم يتم عرضها على المكري بكاملها إلا بتاريخ 2019/4/15 أي بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار، مستنتجة بذلك ثبوت حالة المطل في حق الطالبين، تكون قد اعتبرت عن صواب أن الإنذار الموجه لهم صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، خاصة وأن محضر المفوض القضائي المؤرخ في 2017/11/14 قد أكد واقعة غلق المحل موضوع الكراء باستمرار، وأن المكري لم يتقدم بطلب الإفراغ إلا بتاريخ 2018/1/5 أي بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار المذكور، وبذلك تكون قد طبقت صحيح المادة 26 من القانون رقم 16-49 التي منحت الحق للمكري في التقدم بطلب المصادقة على الإنذار بالإفراغ الذي تعذر عليه تبليغه للطرف المكتري بسبب غلق المحل باستمرار، دونما حاجة إلى الاستمرار في تطبيق باقي المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية. وبذلك جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وغير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين **رئيسة** والمستشارين السادة: عبد الرفيع بوحمرية **مقررا** ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ونور الدين السيدي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم ايت علي.